

الاولين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط
 القود في حق احدهما والمقر ان يقبل من اعدان يرد نصيب شريكه فان صدره قاله والا
 كان الجاني والشريك على حاله من ترك القصاص الواجبة اذا اشتراك الربح الباضع في قتل
 وللع والمسلم والذي في قتل ذبي فاعل الشريك القود ويقضي المذموم يرد عليه نصف
 ديةه وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العام بعد الرد لكن
 هنا الرذم العاقله ولا الوشاة كرسع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الوبي نصف
 دية الخامسة المحرر عليه نفس وسقط استيفاء القصاص لاخصصاص الجرح بالمال
 فلو عني على مال ورضي القاتل بتمه الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
 الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما لو وهل الورثة استيفاء القصاص
 من دون ضمانه عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالتمه وهو اول وقيل لا وهو
 مروى السادسة اذا قتل جملعة على التعاقب يرد على كل واحد منهم القود و
 يتعلق حق واحد بالآخر وان استوفى الاول سقط حق الباقي وفيه اشكال
 من حيث تساوي الكثره سبب الاستحقاق السابعة لو مطلق استيفاء القصاص
 فقبل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا تصا ولا
 يرد اما لو عني الموكل ثم ولما يعلم فلا قصاص افعو وعليه الدية المباشرة ويرجع ايضا
 الموكل لانها النافذة لا يقص من الجاني حتى تقضى ولو تجدد حملها بعد الجناية
 فان ادعت الحمل وشهد بها العوا بل ثبت ان تجردت عنها قيل لا يؤخذ
 بقولها الا في رد القاص ولو خاها عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل
 يجب على الوبي القصر حتى يستقل الولد بالاعتداء قبل نفي دمه المشقة اختلاف
 والوجه تسلط الوبي ان كان للولد ما يعيش برغير لبن الام والتاخير ان لم يكن

والاول ان يرد نصيب شريكه فان صدره قاله والا كان الجاني والشريك على حاله من ترك القصاص الواجبة اذا اشتراك الربح الباضع في قتل وللع والمسلم والذي في قتل ذبي فاعل الشريك القود ويقضي المذموم يرد عليه نصف ديةه وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العام بعد الرد لكن هنا الرذم العاقله ولا الوشاة كرسع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الوبي نصف دية الخامسة المحرر عليه نفس وسقط استيفاء القصاص لاخصصاص الجرح بالمال فلو عني على مال ورضي القاتل بتمه الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما لو وهل الورثة استيفاء القصاص من دون ضمانه عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالتمه وهو اول وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جملعة على التعاقب يرد على كل واحد منهم القود و يتعلق حق واحد بالآخر وان استوفى الاول سقط حق الباقي وفيه اشكال من حيث تساوي الكثره سبب الاستحقاق السابعة لو مطلق استيفاء القصاص فقبل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا تصا ولا يرد اما لو عني الموكل ثم ولما يعلم فلا قصاص افعو وعليه الدية المباشرة ويرجع ايضا الموكل لانها النافذة لا يقص من الجاني حتى تقضى ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد بها العوا بل ثبت ان تجردت عنها قيل لا يؤخذ بقولها الا في رد القاص ولو خاها عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوبي القصر حتى يستقل الولد بالاعتداء قبل نفي دمه المشقة اختلاف والوجه تسلط الوبي ان كان للولد ما يعيش برغير لبن الام والتاخير ان لم يكن

٢٣٦

الاول ان يرد نصيب شريكه فان صدره قاله والا كان الجاني والشريك على حاله من ترك القصاص الواجبة اذا اشتراك الربح الباضع في قتل وللع والمسلم والذي في قتل ذبي فاعل الشريك القود ويقضي المذموم يرد عليه نصف ديةه وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العام بعد الرد لكن هنا الرذم العاقله ولا الوشاة كرسع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الوبي نصف دية الخامسة المحرر عليه نفس وسقط استيفاء القصاص لاخصصاص الجرح بالمال فلو عني على مال ورضي القاتل بتمه الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما لو وهل الورثة استيفاء القصاص من دون ضمانه عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالتمه وهو اول وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جملعة على التعاقب يرد على كل واحد منهم القود و يتعلق حق واحد بالآخر وان استوفى الاول سقط حق الباقي وفيه اشكال من حيث تساوي الكثره سبب الاستحقاق السابعة لو مطلق استيفاء القصاص فقبل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا تصا ولا يرد اما لو عني الموكل ثم ولما يعلم فلا قصاص افعو وعليه الدية المباشرة ويرجع ايضا الموكل لانها النافذة لا يقص من الجاني حتى تقضى ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد بها العوا بل ثبت ان تجردت عنها قيل لا يؤخذ بقولها الا في رد القاص ولو خاها عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوبي القصر حتى يستقل الولد بالاعتداء قبل نفي دمه المشقة اختلاف والوجه تسلط الوبي ان كان للولد ما يعيش برغير لبن الام والتاخير ان لم يكن

من حيث تساوي الكثره سبب الاستحقاق السابعة لو مطلق استيفاء القصاص فقبل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا تصا ولا يرد اما لو عني الموكل ثم ولما يعلم فلا قصاص افعو وعليه الدية المباشرة ويرجع ايضا الموكل لانها النافذة لا يقص من الجاني حتى تقضى ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد بها العوا بل ثبت ان تجردت عنها قيل لا يؤخذ بقولها الا في رد القاص ولو خاها عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوبي القصر حتى يستقل الولد بالاعتداء قبل نفي دمه المشقة اختلاف والوجه تسلط الوبي ان كان للولد ما يعيش برغير لبن الام والتاخير ان لم يكن